اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح بالحاء لانه يمسح الارض كلها
الا مكة والمدينة وبالخاء المسيخ احد عينيه الدجال اي الكذاب
للاتباع وفيه قول بالوجوب فكان افضل مما بعده ومنه اللهم اني
اعوذ بك من المغرم والمأثم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وروي كبيرا بالموحدة والمثلثة فيسن الجمع بينهما خلافا لمن
نازع فيه ويسن ان يجمع المنفرد وامام من مر بين الادعية المأثورة
في كل محل لكن السنة هنا ان يكون الدعاء اقل من التشهد
والصلوة ويكره لكل مصل الجهر بالتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الاذكار التي
لا يطلب فيها الجهر فصل في سنن السلام واكمل السلام
السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته ويسن تسليمة ثانية
وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عقب الاولى مناف
كحدث وخروج وقت جمعة ونية اقامة وهي وان لم تكن جزء من

قوله فلا يحتاج لتأويل ذلك اي بان المراد منه ما وقع لانه الاستغفار قبل الذنب كما قاله ابو الوليد النيسابوري مدني

قوله منك لا يقتضيها سبب العبد من عمل حسن وعفو انتهى شربيني مدني

قوله لمن نازع فيه هو ابن جماعة نعم ليس فيما ذكره اتباع السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق بهما وانما الذي ينبغي ان يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة لتحقق حينئذ بالوارد يقينا انتهى مدني

الصلاة

الصلوة الا انها من توابعها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولى
والا ابتدا به اي بالسلام فيهما مستقبل القبلة بوجهه اما
بصدره فواجب والالتفات في التسليمتين بحيث يرى خده
الايمن وخده الايسر في الثانية للاتباع ويسن له ان يكون ناويا
بالتسليمة الاولى مع اولها الخروج من الصلوة خروجا من خلاف
من اوجبها اما لو نوى قبل الاولى فان صلاته تبطل او بعد
اولها فانه لا يحصل له اصل السنة ولا يضر تعيين غير صلاته
خطأ بخلافه عمدا ويسن لكل مصل السلام اي بنية على
من على يمينه وعلى من على يساره من الملائكة ومسلمي انس
وجن وينوي ندبا المأموم بالتسليمة الثانية الرد على الامام
ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولى ينوي
الرد عليه وان كان الامام قبالته تخير بين ان ينوي الرد عليه
بالاولى او بالثانية وبالاولى احب لسبقها وينوي الامام الابتداء
على من على يمينه بالاولى وعلى من على يساره بالثانية ومن
خلفه بايهما شاء والرد بالثانية على المأمومين الذين على يساره
اذا لم يفعلوا السنة بان سلموا قبل ان يسلم الامام الثانية ولم
يصبروا الى فراغه منها ويسن ان ينوي بعض المأمومين
الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره
بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى لسبقها

Copyright © King Saud University